

ملخص البحث

أدى التقدم الهائل الذي حصل في المجال العلمي والتكنولوجي إلى التطور في حقل الإنتاج، وبالتالي ظهور كم هائل من السلع والمنتجات المعقدة فنياً، والتي قد تكون في الغالب متماثلة، ويكون من الصعب على المستهلك سواء أكان من المتعاقدين مع المنتج أم من الغير، من غير المختصين، العلم الكافي بدقائق وتفصيل أمورها الفنية أو الإحاطة بكيفية استعمالها وتجنب إخطارها وإضرارها، في حين نجد في المقابل طرفاً اقوي في العقد، يمثلته المنتجين الذين تتوفر لديهم مقومات العلم الكافي بالمعلومات الجوهرية والضرورية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، ومن أجل تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين من حيث مستوى العلم والدراية بشأن السلع والمنتجات التي يتم التعاقد بشأنها، فرض القضاء الفرنسي التزاماً بالإعلام على المنتج، والذي ووجد له أساساً قانونياً في بعض نصوص القانون المدني، وليس أمام المضرور المتعاقد سوى فسخ العقد أو انقاص الثمن، إذا اخل المنتج بالتزامه بالإعلام، ولكن في ضوء تطور السلع والمنتجات تلك، والتي أضحت أضرارها تطال المستهلك المتعاقد والغير في الوقت ذاته، نحن بحاجة إلى أساس قانوني آخر، وذات طبيعة خاصة بحيث على ضوءه يتم تعويض المتعاقد والغير في الوقت نفسه، ونرى هل يمكن أن نجده في نصوص قواعد القانون المدني؟ أو أنه يتطلب نظام قانوني آخر؟ ونرى ما مدى صدق ذلك على نصوص القانون المدني العراقي والقانون المقارن.

المقدمة

موضوع البحث :

إزاء إنتاج العديد من السلع والمنتجات وتعقد الأجهزة الحديثة وخطورة المنتجات العصرية، وشيوع استعمالها بين الناس وما يصاحب ذلك من أضرار يمكن أن تنتج عن سوء استعمالها أو حتى حيازتها بشكل غير سليم، والتي تصيب الشخص المتعاقد مع المنتج والغير في الوقت نفسه، أضاف القضاء الفرنسي وجهاً جديداً إلى حماية المستهلك في عقد البيع فجعل المنتج ملتزماً بالإدلاء للمستهلك بالبيانات الضرورية والجوهرية للسلع والمنتجات عن كيفية استعمالها وتجنب مخاطرها، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن تنهض المسؤولية المدنية للمنتج، ولكن التساؤل الذي يطرح ما هو الأساس القانوني لهذا الالتزام والذي يتم على ضوءه تعويض المستهلك المضرور المتعاقد والغير في الوقت ذاته، إذا ما اخل المنتج بهذا الالتزام، وهل يمكننا أن نجده في نصوص قواعد القانون المدني؟ أو أنه يتطلب نظام قانوني خاص بالمنتج

؟لذلك فان موضوع دراستنا يدور حول الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام ،وبالأخص قبل وبعد صدور قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر ١٩٩٨ ،ونرى ماهو موقف المشرع العراقي والقانون المقارن إزاء ذلك ؟

أهمية البحث :

تتجلى أهمية دراسة الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام، من خلال تأصيل هذا الالتزام في ضوء قانون خاص بالمنتج والذي يستفاد منه المضرور المتعاقد والغير على حد سواء في تعويضه عن الأضرار التي تصيبه من جراء تنوع السلع والمنتجات في الوضع الراهن ، و يضاف إلى ذلك نسعى إلى معرفة ماهو المنتج؟هل هو المنتج الحقيقي؟ أم هناك أشخاص آخريين يمكن أن نعدهم في حكم المنتج ؟ ونرى انعكاس ذلك على القانون المدني العراقي وتشريعات القانون المقارن .

منهجية البحث:

نتبع في دراستنا للأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام ،المنهج العلمي المقارن (comparative method)وهو يشمل العديد من الاتجاهات الفقهية فضلا عن عدة تشريعات سواء أكان في إطار القواعد القانونية العامة الواردة في التشريعات المدنية أم في نطاق التشريعات الحديثة الخاصة بمسؤولية المنتج ،فعلى صعيد الدول الأوربية سوف تتم الإشارة إلى القانون الفرنسي ،وعلى صعيد الدول العربية القانون المصري بوصفه المصدر التاريخي للقانون المدني العراقي .

هيكلية البحث :

بناء على ما تقدم ،نقسم هذا البحث على مبحثين،الأول خصصناه في التعريف بالالتزام المنتج بالإعلام والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين ،نبحث في الأول تعريف المنتج وفي الثاني على تعريف الالتزام بالإعلام ،ونناقش في المبحث الثاني الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام سواء أكان قبل أم بعد صدور قانون مسؤولية المنتج وكالاتي:

المبحث الأول:التعريف بالالتزام المنتج بالإعلام

المطلب الأول:تعريف المنتج

المطلب الثاني:تعريف الالتزام بالإعلام

المبحث الثاني:الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام

المطلب الأول :التزام المنتج بالإعلام قبل صدور قانون مسؤولية المنتج

المطلب الثاني :التزام المنتج بالإعلام بعد صدور قانون مسؤولية المنتج

المبحث الأول

التعريف بالالتزام المنتج بالإعلام

يعد مصطلح التزام المنتج بالإعلام "من المصطلحات المركبة التي يتوقف تعريفها، على تعريف أجزائها" لذلك سنتطرق إلى تعريف المنتج في المطلب الأول، وتعريف الالتزام بالإعلام في المطلب الثاني، لكي نستطيع إضاءة جميع جوانبه وتوصل إلى تعريف التزام المنتج بالإعلام .

المطلب الأول

تعريف المنتج

نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف المنتج لغة، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على بيان تعريفه الاصطلاحي، أما التعريف التشريعي فسننترق إليه في فرعه الثالث.

الفرع الأول

تعريف المنتج لغة

المنتج لغة وهو اسم للفعل الثلاثي (نتج)، أي بمعنى نتج وشدد للكثير، ويقال (نتجت) على مالم يسم فاعله تنتج (نتاجاً) و(نتجها) أهلها من باب ضرب، ويقال أنتجت الناقة- أي حان نتاجها،

واستنتج الشيء حاول نتاجه واستنبطه، ويقال استنتج الحكم من أدلته، والمنتج -بفتح الميم - وقت الإنتاج. ^(١)

ومصدر الفعل نتج (الإنتاج) وهو كل ما ينتجه الإنسان عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال ثروات الأرض وغيرها، والمنتج-بالكسر -أي كثير النتاج، والمنتج(بضم الميم): هو الشخص الذي يوجد الثروات والمحاصيل ونحوها، ويقال بلد منتج للقطن ومصدر له. ^(٢)

الفرع الثاني

تعريف المنتج اصطلاحاً

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف المنتج عموماً، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين، الاتجاه الفقهي الأول تبنى المعنى الضيق لتعريف المنتج، حيث ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع، بالنظر إلى إن انسحاب هذا الوصف على عدد كبير من الأشخاص، يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، لاسيما إن مسؤولية المنتج إنما هي مسؤولية خاصة من حيث أركانها وأثارها، واستند

أصحاب هذا الرأي في تسويق عدم إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع، إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص.^(٣) وهكذا يرى أصحاب هذا الرأي إن عد المنتج النهائي هو المنتج المسؤول في نطاق مسؤولية المنتج الموضوعية، ييسر على المضرور ويجنبه مشقة أثبات المرحلة التي تعيبت فيها السلعة.^(٤)

وأما عن موقف الفقه العربي نرى البعض منهم اخذ بالمعنى الضيق للمنتج، حيث عرف المنتج على انه (الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها).^(٥) وعرفه آخرون بأنه (هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتج بشكله النهائي)، وبالتالي فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو احترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، مادام لم يحترف إن يتعاطى عملية صنعه أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتج.^(٦)

وفي المقابل ظهر اتجاه فقهي ثان، تبنى المعنى الواسع لتعريف المنتج، من خلال انه يرى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب مسؤولية المنتج المدنية، للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية، التي تعد السبب في أنشاء هذه المسؤولية الخاصة، لذا فانه يجب الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المعيبة.^(٧)

ولقد اخذ جانب من الفقه العربي بهذا المعنى الواسع، حيث عرف المنتج (كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبيها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها).^(٨)

وأما عن موقف القضاء في تعريف المنتج فلم نجد في اغلب قرارات المحاكم الفرنسية تعريفا للمنتج، ولكننا نجد إن اغلب قراراتها القضائية قد مالت إلى الأخذ بالاتجاه الموسع للمنتج، وهذا ما سوف نراه لاحقا.

وفي ضوء ذلك وبعد تبيننا الأخذ بالاتجاه الفقهي الفرنسي القائل بالمعنى الواسع للمنتج، يمكننا تعريف المنتج على انه (الشخص الطبيعي أو المعنوي، والذي له دور في صنع السلع والمنتجات حقيقيا أو حكما).

الفرع الثالث

تعريف المنتج تشريعيا

إنما اتجه إليه الفقه الفرنسي من مسارات مختلفة لتحديد من ينطبق عليه وصف المنتج، ووجد له انعكاسا في تشريعات القوانين التي عرفت المنتج، وعند الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨^(٩) نجد أن المشرع قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الموسع في تحديد المنتج، بحيث انه يعد كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن تعويض الإضرار التي تسببها عيوب المنتجات وفي ذلك يتساوى المنتج النهائي مع منتج احد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة، وقد ورد تسويغا لذلك في حيثيات إصدار التوجيه الأوروبي الذي يعد المصدر المادي المباشر له، إن هذا التوسع في تحديد المنتج يتفق مع منطق حماية المستهلك والذي صدر التوجيه لأجل تحقيقه.^(١٠) حيث عرف المشرع الفرنسي في المادة ٦/١٣٨٦ المنتج (صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية).^(١١)

ويعد هذا التعريف تعريفا واسعا ليشمل جميع المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الكيماوية والمشتقات الحيوية مثل مكونات الدم، ولعل هذا التوسع في تحديد المنتج يتفق ومنطق حماية مستهلك المنتجات المعيبة، حيث يسمح للمضروب باختيار الشخص الأكثر ملاءمة من طائفة المنتجين المسؤولين، ويجنبه البحث عن المرحلة التي نشأ فيها العيب (نقص الأمان والسلامة في المنتجات) خاصة فيما يتعلق بالمنتجات ذات التكنولوجيا المعقدة، كما أن ذلك يضمن توزيعا للمسؤولية على كل المشاركين في إنتاج الشيء، بخلاف أن التوجيه الأوروبي الذي اخذ بالمفهوم الضيق للمنتج بحيث انه قد حصرها في شخص المنتج نفسه دون أن تكون المسؤولية تضامنية بين من يكون في حكم المنتج.^(١٢)

وهناك طائفة أخرى من الأشخاص عدهم المشرع الفرنسي في حكم المنتج (les personnes assimilées) مدفوعا برغبة التوجيه الأوروبي نفسها، وهي توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات، لدفع المشقة عن المتضررين للمطالبة بالتعويض، وهم كالاتي:

- ١- كل مهني وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتج.^(١٣)
- ٢- كل مهني استورد في الاتحاد الأوروبي منتجا بقصد البيع، الإيجار، مع وعد بالبيع أو بدونه، أو كل من استورد في الاتحاد منتجا تحت أي شكل من أشكال التوزيع.^(١٤)
- ٣- يعد المنتج، البائع المهني، المؤجر المهني، وكل مورد مهني^(١٥)، باستثناء المؤجر الائتماني ((CREDIT-BAILLEUR)) أو من يمثله، فالمشرع الفرنسي^(١٦) لم يعد المؤجر الائتماني

أو من يمثله موردا مهنيا، فالمؤجر الائتماني على خلاف من ينتج الشيء لكي يؤجره، ليسألا مؤسسة ائتمان تمويل بالمادة ولا تورده. (١٧)

أما في مصر، فنجد إن المشرع المصري لم ينظم مسؤولية المنتج في قانونه المدني، لكن نظمها في قانون التجارة المصري المرقم ٩٩/١٧، في المادة (٦٧) منه، حيث إن البعض من الفقه يرى إن المشرع أشار ضمنا إلى تعريف المنتج في نص المادة ١/٦٧ الفقرة (ثالثا) (١٨)، حيث عدت المنتج هو الصانع النهائي للسلعة والذي يعرضها للتداول، وما يلاحظ إن هذا النص فصل في إشكالية المقصود بالمنتج صانع الأجزاء أم صانع المنتج النهائي، إذ أن حكم النص -على نحو ما شرحنا- إنما يتعلق بمعد المنتج في هيأته النهائية، بصرف النظر أن كانت الأجزاء المكونة للمنتج من صنعه أم استعان ببعض أجزاء غيره، أم انه قام بعملية التجميع، ويكمن التسويغ المنطقي لهذا السلوك في من المفترض على صانع السلعة في صورتها النهائية، أن يتأكد من سلامة وصلاحية الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج، وعليه فحصها ومراقبتها قبل تركيبه. (١٩)

أما الطرف الثاني الذي نصت عليه المادة (١/٦٧) (٢٠) وعدته مسؤولا، فهو الموزع وأعطته مفهوما موسعا ليشمل:

١- مستورد السلعة: مما جرى به العمل أن مستورد السلعة يبيعها إلى مجموعة من الوسطاء حتى تصل للمستهلك، من الممكن أن تكون عملية البيع مباشرة من المستورد إلى المستهلك، وهي حالة نادرة الوقوع، ولقد أقر المشرع المصري بمسؤولية مستورد السلعة للتجار فيها، وذلك لكفالة حماية المضرور من خلال تعداد سبل اقتضاء حقه، ولا يعد في هذا الصدد الممثل التجاري للسلعة للمؤسسة الأجنبية مستوردا بحكم أنه وكيل لها، ومتفاوضا باسمها ولحسابها فتندراً عنه المسؤولية، لأن الممثل التجاري لا يشارك في عملية إنتاج السلع وإخراجها في شكلها النهائي. (٢١)

٢- تاجر الجملة: وهو ذلك التاجر الذي يقوم بتجميع السلعة في مخزنه، ويقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة بغض النظر عن هذه السلعة عن كون السلعة محلية الصنع أم مستوردة، وبهذه الصفة فهو مسؤول عن العيوب التي تلحق بالمنتجات حتى وإن لم يعلم بها، ومرتد ذلك هو سهولة إثبات عدم علمه بالعيوب لكونه ليس له دور في عملية صنع المنتجات، وأن مهمته تقتصر على بيع المنتجات بالشكل الذي سلمت له من المنتج الحقيقي الذي أنتجها.

٣- تاجر التجزئة: وهو من يتولى إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي، وعلى هذا فإن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولا إلا إذا كان عالما بالعيوب الموجود بالسلعة وقت بيعها، أو كان

من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها. ^(٢٢) أي إن المشرع المصري اخذ بالمفهوم الواسع للمنتج مع بعض التقييد.

وأما عن موقف المشرع العراقي، فإنه لم يتطرق إلى تنظيم مسؤولية المنتج في القانون المدني العراقي، وان الرجوع إلى القواعد العامة لا يسعنا دائما في إيجاد الحلول لمشاكل دقيقة ومتشعبة كالتي يثيرها موضوع بحثنا الحالي ^(٢٣). ولكن وجدنا إن المشرع قد عرفه في قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، من خلال تعريف المجهز في المادة الأولى منه الفقرة سادسا "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلًا" ^(٢٤) أي إننا نرى انه اخذ بالمفهوم الواسع للمنتج بحيث يشمل المنتج الفعلي ومن هم في حكم المنتج.

ويتضح لنا أن اغلب التشريعات المقارنة أخذت في المفهوم الواسع للمنتج (فرنسا، مصر، العراق) ، ولكن نحن نرجح القانون الفرنسي من حيث تحديده لمفهوم المنتج، لأنه تبنى المعنى الواسع للمنتج بحيث كان تعريف المنتج عنده تعريفا مانعا وجامعا، لان المشرع الفرنسي فصل في إشكالية الاختلاف الحاصل بين المنتج والصانع ^(٢٥)، حيث أن الصناعة تفترض تحول مادة أولية صناعيا، وحسب القانون المذكور يكون لفظ المنتج أوسع من الصانع، وهذا ما لاحظناه في قانون مسؤولية المنتج الصادر ١٩٩٨، لأنه لا يشمل المنتجات الصناعية فقط بل المنتجات الزراعية.

ويستخلص من التعريفات التي أوردتها النصوص التشريعية أنه يجب أن يتوافر شرطان

لكي يكتسب الشخص صفة المنتج :

أولاً: أن يكون الشخص منتج حقيقيا أو فعليا، أي يكون صانع المنتج وبشكلها النهائي، أو من تدخل في صنع المنتج ولو بجزء من أجزاءه، أو من يوجد المادة الأولية له.

ثانياً: أن يكون الشخص منتجا حكما، والذي ليس له دور في صنع المنتج، بل يكون دوره ما بعد عملية الإنتاج، أي صاحب العلامة الظاهرة على المنتج، المستورد، المورد، لأنه وبحسب الوضع الظاهر إن المستهلك المتضرر يصعب عليه الوصول إلى المنتج الفعلي، وبحسب هذا المفهوم حيث تكون المسؤولية تضامنية، ويمكنه الرجوع على أيمنهم، وبالأخص إلى الذي يكون أكثر ملاءمة، وهذا بدوره يمكنه الرجوع على المنتج الفعلي بالتعويض.

المطلب الثاني

تعريف الالتزام بالإعلام

نسلط الضوء في الفرع الأول من هذا المطلب على تعريف الالتزام بالإعلام لغة، وفي الفرع الثاني على تعريفه الاصطلاحي والتشريعي.

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام لغة

الالتزام لغة : الارتباط أو التعلق بشيء من غير إنفكاك عنه ، ويعرف بأنه الإيجاب على النفس ، وقولهم التزم حكم الله أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام ، والإيجاب على النفس بالقيام بعمل أو الإقلاع عن عمل. (٢٦)

والإعلام لغة مأخوذ من إدراك الشيء بحقيقته واليقين والمعرفة، وقيل العلم لأدراك الكلي والمركب والمعرفة لأدراك الجزئي أو البسيط. (٢٧) ويقال علما الرجل أي حصلت له حقيقة العلم، والشيء عرفه وتيقنه (٢٨) .

الفرع الثاني

تعريف الالتزام بالإعلام اصطلاحاً وتشريعاً

أما في الاصطلاح القانوني فقد تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام وتباينت آراؤهم في ذلك فمن هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات (٢٩) والإخبار (٣٠) والإفضاء (٣١) والإفصاح (٣٢) .

وبشكل عام يرتبط تعريف الالتزام بالإعلام في الاصطلاح القانوني بالمعرفة والخبرة المتوافرة لدى البائع المحترف (المنتج)، التي تراكمت لديه بمضي مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف كبير في ميزان العلم والمعرفة في مواجهة المشتري، الذي يفترض فيه الجهل بمخاطر السلعة التي يشتريها وكذلك يرتبط بالنظرة إلى الغاية من أداء هذا الالتزام، وتكوين رضا حر ومستتير لدى المشتري. (٣٣)

وحيث أنه موجود في المرحلتين السابقة واللاحقة على التعاقد، فوفقاً لوجوده في المرحلة السابقة على التعاقد حيث عرفه البعض من الفقه بأنه (التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالالتزام

أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله).^(٣٤)

بينما عرفه آخرون على انه (التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لايجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك)^(٣٥)

أما المرحلة اللاحقة على التعاقد فتركز على الخطورة الكامنة في المنتجات وفي طريقة استعمالها لكي تضمن سلامة المشتري المستهلك من خلال الإفضاء له بالمعلومات المتعلقة باستعمال الشيء وتحذيره من مخاطر استعماله وحيازته، وفقاً لهذه المرحلة فقد ذهب جانب من الفقه إلى إن الالتزام بالإعلام في معناه العام يتمثل في "البوح للمشتري بما يجعله على بينة من عيوب المبيع، وإدراك لخصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجاً فيشمل الإعلام عن وضع المبيع الذي يتفرع عن ضمان عيوبه، والإعلام عن خصائص المبيع وقوامه إبلاغ المشتري بما يجب لحسن استعماله وتجنب مخاطرة".^(٣٦)

وأما عن موقف تشريعات القانون المقارن من تعريف الالتزام بالإعلام، نجد الفقه والقضاء يتفق على أن المجموعة المدنية الفرنسية خالية من مثل هذا الالتزام، وان واضعي التقنين المدني لم يقيموا مسؤولية البائع إلا في الحالة التي تتعلق بالعيب الخفي، بمعنى إن هذا الالتزام لا يوجد بشأنه نص خاص في تقنينهم المدني وإنما هو من خلق القضاء.^(٣٧)

أما من حيث موقف القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي يرى جانب من الفقه المصري^(٣٨) والفقه العراقي^(٣٩) بأنه لا توجد نصوص قانونية تنظم الالتزام بالإعلام في إطار نظرية متكاملة وشاملة، وأن هذا الالتزام يجد أساسه من المبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ حسن النية في العقود^(٤٠) إلا انه تعرض هذا الاتجاه إلى النقد وكما سنرى لاحقاً في بحثنا في الاتجاهات الفقهية التي قبلت في الأساس القانوني للالتزام بالإعلام.

ونستنتج مما سبق بيانه إن البيانات التي يطلب من المنتج الإعلام بها للمشتري نوعان :

النوع الأول. يتعلق بالمعلومات التي يؤدي الإعلام بها إلى تنوير إرادة المشتري وتوجيهه نحو الاختيار الواعي للسلعة بحيث يقدم على إبرام العقد عن رضا مستنير وهذا ما يجعل الطبيعة قبل التعاقدية هي السمة الغالبة على هذا الالتزام.

النوع الثاني : من المعلومات ما يتعلق باستعمال المبيع والتحذير من مخاطره والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب تلك الأضرار، وهذه البيانات ليس لها تأثير كبير على اختيار المشتري للسلعة، نظراً لأن حاجة المشتري للسلعة تدفعه في أغلب الأحيان إلى شرائها مهما كانت طريقة استعمالها كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية ومن ثم يرجئ البائع الإعلام بالمعلومات المتعلقة بكيفية الاستعمال وتجنب المخاطر إلى ما بعد إبرام العقد، وفي هذه الحالة يكون الالتزام بالإعلام بالصفة الخطرة للشيء المبيع هو التزام عقدي غايته التعاون على تنفيذ العقد وتمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع إذ يكون تقديمها في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد مما يجعل الطبيعة العقدية هي السمة الغالبة للالتزام بالإعلام.

أي إن الالتزام بالإعلام وبصفته العقدية يستفاد منه المضرور المتعاقد فقط ولا يستفاد منه الغير وبالإضافة إلى ذلك أنه ليس أمام المستهلك المضرور في ظل المسؤولية العقدية سوى فسخ العقد أو انقاص الثمن ، لذلك نحن نسعى إلى أساس قانوني يستفاد منه المضرور المتعاقد والغير في الوقت نفسه في تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة أخلال المنتج بالالتزامه بالإعلام ؟

ونستنتج مما سبق بيانه يمكننا تعريف الالتزام بالمنتج بالإعلام (التزام المنتج بتبصير المشتري بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات سواء أكان بهدف توفير إرادته لدفعه إلى التعاقد أم لتحذيره من خطورتها).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالإنعام

اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يقوم عليها الالتزام بالإنعام، وحيث يمكننا حصر هذا الخلاف، من خلال تقسيم البحث على مرحلتين وكالاتي:

المطلب الأول

التزام المنتج بالإنعام قبل صدور قانون مسؤولية المنتج

سعى القضاء الفرنسي وقبل صدور قانون مسؤولية المنتج الفرنسي ١٩٩٨، إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتأسيس الالتزام بالإنعام، واختلف الفقه في ذلك وكالاتي:

الفرع الأول

الالتزام بضمان العيوب الخفية

ذهب جانب من الفقه إلى إن التزام المنتج أو البائع المهني بأعلام المشتري بالمعلومات الخاصة بطريقة استعمال المبيع والتحذير من مخاطره، ما هو إلا جزء من التزامه بضمان العيوب الخفية على أساس إن الالتزام الأخير لا يقف عند حد تسليم الشيء خالياً من العيوب وإنما يتسع ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد بطريقة صحيحة.^(٤١) إلا إن هذا الرأي تعرض للانتقاد على أساس من إن التزام المنتج أو البائع المحترف بالإنعام يختلف عن التزامه بضمان العيوب الخفية سواء أكان من حيث المصدر أم من حيث النطاق.

فمن حيث المصدر فإن الالتزام بضمان العيوب الخفية ورد النص عليه في المواد (١٦٤١-١٦٤٩) مدني فرنسي والتي تقابلها المواد (٥٥٨-٥٧٠) مدني عراقي^(٤٢)، وحيث إن هذا الالتزام هو التزام جديد ابتدعه القضاء مفسراً إرادة الأطراف في ضوء القواعد العامة.^(٤٣) أما من حيث النطاق فإن الالتزام بالإنعام أكثر اتساعاً من الالتزام بضمان العيوب الخفية لأنه يفترض على المنتج أو البائع المحترف، ولو كان الشيء خالياً من العيوب، وهذا ما يؤكد استقلال كل منهما عن الآخر.^(٤٤)

الفرع الثاني

مبدأ حسن النية

يرى اتجاه فقهي آخر أن الالتزام بالإعلام يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي تفرره الفقرة الثالثة من المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة ١/١٥٠ من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية".^(٤٥)

وقد كانت الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي محل نظر وتفسير من الفقه الفرنسي، حيث يرى بعض من هذا الفقه، إنها تنطوي على واجب الأمانة والثقة بين المتعاقدين، ويرى جانب آخر إنها تنطوي على واجب التعاون والاشتراك الذي يتطلب أن يقوم كل متعاقد بإبلاغ الآخر بمضمون العقد والأمور التي تهمه معرفتها لتنفيذه، ويرى أنصار الرأي الأخير إن هذا المبدأ يوجب على البائع المحترف الإعلام للمشتري بكافة البيانات المتعلقة باستعمال الشيء والتحذير من مخاطره.^(٤٦) وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها مسؤولية البائع لإخلاله بواجب الإعلام للمشتري استناداً للمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي.^(٤٧)

الفرع الثالث

مستلزمات العقد

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إن الالتزام بالإعلام يستند إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وذلك بمقتضى المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي والمقابلة للمادة ٢/١٥٠ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".^(٤٨)

وهذا الرأي هو مذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التي منها ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٢ والقاضي بمسؤولية صانع مادة مقاومة للطفيليات عن إصابة مزارع عند استعماله لهذه المادة بعجز دائم في عينيه من جراء تطاير ذرات هذه المادة إليها حيث قررت المحكمة عدم كفاية التحذيرات التي قام بها الصانع عن خطورة هذه المادة إذ أنه اكتفى بالتوجيه بعدم ملامستها

للجلد ولم يوضح خطورتها على العينين وعابت المحكمة النقض على محكمة الاستئناف التي كانت قد قضت بعدم مسؤولية الصانع لأنها لم تأخذ بنص المادة (١١٣٥)^(٤٩).

وكذلك ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ والمتضمن انه" وفقاً لما تقضي به المادة ١١٣٥ من القانون المدني إن العقود لا تقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيها صراحة ولكنها تتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام ذاته لذا فأن الصانع المنتج، يجب إن يدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة باستعماله وخاصة البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته"^(٥٠).

ونستنتج مما سبق بيانه ،وبعد ذكر الاتجاهات الفقهية المختلفة التي قيلت بصدد الأساس القانوني للالتزام المنتج بالإعلام، وبالتحديد قبل صدور قانون مسؤولية المنتج، إن أساسه ينقسم على جانبين: جانب يكون فيه الالتزام بالإعلام التزاماً تابعاً للالتزام بضمان العيوب، وبهذه الصيغة القانونية لا يمكن للمضروب من السلع والمنتجات الاستفادة منه، وذلك بسبب اختلاف كلا الالتزامين وكما رأينا من حيث المصدر والنطاق من جهة، ومن جهة أخرى قد لا يوجد فيها عيب، ولكن حصل إخلال في التزام المنتج بالإعلام، فكيف يتم معالجة الأمور، إذا كان تابع لضمان العيوب الخفية.

وهناك جانب آخر يكون فيه الالتزام بالإعلام التزاماً مستقلاً، وحيث انه وجد أساسه في نصوص قانونية في تشريعات القانون المقارن، وكما ذكرنا سلفاً، إلا انه يجب الإشارة إلى إن هذا الالتزام وفي ضوء هذا الأساس القانوني، يستفاد منه فقط المضروب المتعاقد من السلع والمنتجات ولا يستفاد منه الغير، وهذا ما تجنبه قانون مسؤولية المنتج وكما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني

التزام المنتج بالإعلام بعد صدور قانون مسؤولية المنتج

نسلط الضوء في الفرع الأول من هذا المطلب على موقف قانون مسؤولية المنتج الفرنسي ١٩٩٨ في تأسيس الالتزام بالإعلام وفي الفرع الثاني نتعرف على موقف مسؤولية المنتج المصري منه، ونرى ما هو موقف القانون المدني العراقي إزاء ذلك .

الفرع الأول

موقف قانون مسؤولية المنتج الفرنسي

بعد صدور قانون مسؤولية المنتج ١٩٩٨، نجد إن جانب من الفقه ذهب إلى القول " إن التزام المنتج أو البائع المحترف بإعلام المشتري يمكن أن يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة "ذلك لان متطلبات تحقيق سلامة المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم منتجات خالية من كل عيب وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من إخطار، وولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها.^(٥١)

ويؤيد هذا النظر جانب كبير من الفقه حيث يرى بعض الفقهاء إن واجب الإعلام يتمثل في وجود هذا الالتزام الخاص الذي كشف عنه القضاء والمسمى بالالتزام بضمان السلامة بين البائعين المحترفين والمشتريين، وكما إن الالتزام بالإعلام يبدو واضحا عندما يتخذ صورة التحذير يكون وسيلة لضمان السلامة.^(٥٢)

وأیضا يؤكد هذا المعنى جانب من الفقه^(٥٣) في إن أول خطوة لضمان السلامة هي الإعلام للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد بخطورة الشيء محل العقد التي تهدد سلامته والذي يمكن إن نجده في نص المادة ١٣٨٦/١ من قانون مسؤولية المنتج الفرنسي والدالة على التزام المنتج بضمان السلامة (يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء ارتبط بعقد مع المضرور أو لا).^(٥٤)

لذلك نستنتج مما تقدم بيانه إن تأسيس هذا الالتزام على الالتزام بضمان السلامة ، لايقدر في كونه يهدف لضمان السلامة عندما يتخذ صورة التحذير من المخاطر.

فبالسلامة كما تتحقق بتسليم مبيع خال من العيوب فأنها تتحقق كذلك بإحاطة المشتري علماً بكافة المعلومات المتعلقة بالخطورة الكامنة في المبيع وبما يجب عليه اتخاذه من احتياطات لمنع وصول الخطر إلى المشتري.

وفي ضوء ذلك ندعو المشرع العراقي تبني نص المادة ١٣٨٦/١ من قانون مسؤولية المنتج الفرنسي والدالة على التزام المنتج بضمان السلامة والتي تكون أساسا قانونيا سليما لالتزامه بالإعلام بحيث يستفاد منه المضرور المتعاقد والغير في الوقت نفسه والتي تنص على ان (يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء ارتبط بعقد مع المضرور أو لا).

الفرع الثاني

موقف قانون مسؤولية المنتج المصري وموقف القانون المدني العراقي

وجدنا إن المشرع المصري لم ينظم مسؤولية المنتج في قانونه المدني ولكن حاول معالجة هذا الفراغ التشريعي، بصدور قانون خاص بمسؤولية المنتج في قانون التجارة المصري المرقم ٩٩/١٧، ولأننا لم نرى أي موقف للفقهاء المصري في تأسيس هذا الالتزام على الالتزام بضمان السلامة والتي نصت عليه المادة (١/٦٧) من قانون التجارة المصري (يسال منتج السلعة وموزعها قبل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج سواء تعاقد معه أو كان من الغير).

لذلك يمكننا إن نتأثر بموقف الفقه والقضاء الفرنسي بحيث نستطيع القول انه "يمكن تأسيس هذا الالتزام على الالتزام بضمان السلامة، وفي ضوء ذلك يمكن إن يجد الالتزام بالإعلام أساسه في نص المادة (١/٦٧) من قانون التجارة المصري".

أما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي، وكما ذكرنا سابقا إن المشرع، لم ينظم مسؤولية المنتج لافي قانونه المدني ولا في قانون خاص أسوة بمبادرة المشرع المصري. لذلك فان جانب من الفقه^(٥٥) يرى بان المشرع وان لم ينظم هذا الالتزام في ضوء نظرية قانونية متكاملة ولكن يمكن إن يجد أساسه في نص المادة (١٥٠) منه.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لا بد لنا أن نوضح أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

النتائج:

١- تبنت التشريعات المقارنة المعنى الواسع للمنتج (فرنسا ومصر والعراق) فلا يعد الأمر متوقف على مفهوم المنتج بالمعنى الضيق ويراد به المنتج الفعلي للسلع والمنتجات ومن هم في حكم المنتج البائع المهني والمستورد وصاحب العلامة الظاهرة والمورد المهني ، والذي يلائم مقتضيات تعويض المستهلك المضرور في عالم تنتقل فيه المنتجات بين جهات متعددة .

٢- وجدنا إن الالتزام بالإعلام وبمعناه العام يقصد به (البوح للمشتري بما يجعله على بينة من عيوب المبيع، وإدراك لخصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجاً فيشمل الإعلام عن وضع المبيع الذي يتفرع عن ضمان عيوبه، والإعلام عن خصائص المبيع وقوامه إبلاغ المشتري بما يجب لحسن استعماله وتجنب مخاطرة).

٣- وجدنا إن الالتزام بالمنتج بالإعلام سواء أكان قبل التعاقد أم بعد التعاقد يكون ذو طبيعة عقدية وليس أمام المستهلك المضرور من المنتجات الا فسخ العقد او انقاص الثمن .

٤- إن الأساس القانوني لالتزام المنتج قبل صدور قانون مسؤولية المنتج يمكن إن نجده في بعض القواعد العامة في القانون المدني ومنها مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد .

٥- وجدنا إن التزام المنتج بإعلام المشتري يمكن أن يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة، ذلك لان متطلبات تحقيق سلامة المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم منتجات خالية من كل عيب وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من إخطار، ولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها.

المقترحات:

- ١- نقترح في ضوء هذه الدراسة التي تبين منها تطور مسؤولية المنتج ، تنظيم المشرع العراقي لمسؤولية المنتج التي وردت في التوجيه الأوربي لعام ١٩٨٥ وقانون مسؤولية المنتج الفرنسي لعام ١٩٩٨ ، لما لها من أثر لا يخفى على احد في ضمان حق المواطن في التعويض . لذلك يكون من الأفضل أن يلحق القانون العراقي بالقوانين التي أصدرتها الدول الصناعية الأخرى، التي تحرص تشريعاتها على توفير الحماية للمستهلك وتمكن المضرور من عيوب المنتجات في الحصول على التعويض من المنتج بالمفهوم الواسع الذي تحدده نصوصها التشريعية. ومن هذا المنطلق فأنا ننادي بضرورة إصدار المشرع العراقي قانون خاص بتنظيم مسؤولية المنتج على غرار ما وردت به نصوص القوانين المتطورة .
- ٢- ندعو المشرع العراقي وبعد تنظيم قانون لمسؤولية المنتج ان يتبنى الاخذ بالمفهوم الواسع لتعريف المنتج .
- ٣- نقترح تعريف المنتج على انه (الشخص الطبيعي أو المعنوي، والذي له دور في صنع السلع والمنتجات حقيقا أو حكما) .
- ٤- ندعو المشرع العراقي تبني نص المادة ١٣٨٦/١ من قانون مسؤولية المنتج الفرنسي والدالة على التزام المنتج بضمان السلامة من اجل وضع أساسا قانونيا سليما لالتزام المنتج بالإعلام والذي يستفاد منه المضرور المتعاقد مع المنتج والغير وفي الوقت نفسه، والتي تنص (يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء ارتبط بعقد مع المضرور أو لا) مع إجراء بعض من التعديل لتصبح (يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته التي يشوبها نقص في الأمان والسلامة ،سواء ارتبط بعقد مع المضرور أو لا).
- ٥- نقترح تعريف الالتزام بالاعلام (التزام المنتج بتبصير المشتري بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات سواء أكان بهدف تنوير أرائته لدفعه إلى التعاقد أم لتحذيره من خطورتها) .

الهوامش

- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٥٦، ص٤٤٥ .
- ٢- وضع جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص١٩٤٧ .
- 3-G .gaspard , les nouvelles regles europeennes de responsabilite du fait des produits defectueux et leurs assurances ,ass .fr,1977 p.55.ets.
- 4 -G.PETITPRIERR, la responsabilite du fiat des produits,these, geneve 1972,p169 ets.
- ٥- د. علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٤، ص ١٠١- ١٠٢
- ٦- د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٨ .
- 7--m. fallon , les acid ent de la consumation et le droite ,these bruxelles, 1982,ed.bruylant ,n87 et,p 152 ets .
- ٨- د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط١ ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، الإسكندرية ، ص٤١٤ .
- ٩- قام المشرع الفرنسي بنقل التوجيه الأوروبي المرقم ٨٥/٣٧٤ والخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، الى القانون المدني الفرنسي بتنظيم قانون لمسؤولية المنتج المرقم ٣٩٨/٩٨ في ١٩ مايس عام ١٩٩٨، ليمثل حالياً المواد (١٣٨٦-١ الى ١٣٨٦) تحت اسم (المسؤولية عن المنتجات المعيبة)، ومن الجدير بالذكر ان هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية من حيث شروطها واحكامها، فنجد ان احد اركانها (العيب) وليس المقصود به العيب في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بل له مفهوم يختلف من حيث انه يراد به (نقص الامان والسلامة في المنتج) .
- 10- tunc , la directive des communautes europeennes en matiere de responsabilite du fait des produits defectueux, 1977,p619 ets.
- ١١- أن المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر ١٩٨٥ ، عرفت المنتج انه "صانع الشيء في شكله النهائي ، وكذلك منتج المواد الأولية ، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء"، ولقد استبعد التوجيه الأوروبي البائع الأخير من مجال المسؤولية ، وارتكز في ذلك على عدة أسانيد منها، أن المنتج له القدرة على تتبع مختلف مراحل أعداد المنتج ، ومراقبته ، ومن ثم الحرص على جعله مستهلكا ، وأيضا أن المنتج يكون في اغلب الأحيان أكثر ملاءة لتحمل الأضرار عن طريق بوليصات التأمين التي يجريها ، والتي يحصلها من المستهلك عن طريق الزيادة في الائتمان ، فالمنتج وفي ضوء التوجيه الأوروبي ، هو الصانع والمنتج ، ولم يدرج منتج المواد الزراعية ضمن الأشخاص المعنيين بالمسؤولية ، ولكنه في الوقت ذاته أعطى الدول الأعضاء امكانية إدراجها في قوانينها ، فالمنتج أما يكون منتجا للسلعة برمتها (PRODUIT FINI) أو منتجا لجزء منها (PARTHE COMPOSANTE) . وهكذا نرى أن التوجيه الأوروبي اخذ بالمفهوم الضيق للمنتج د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٦ .
- ١٢- د. حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ .
- ١٣- ينظر المادة (١٣٨٦-١/٦) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (١/٣) من التوجيه الأوروبي .
- ١٤- ينظر المادة (١٣٨٦-٢/٦) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٢/٣) من التوجيه الأوروبي .
- ١٥- ينظر المادة (١٣٨٦-٧) مدني فرنسي .

- ١٦- د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٦٤.
- ١٧- لان التوجيه الأوروبي جعل مسؤولية المورد المهني -الموزع- مسئولية بدليه يحل بموجبها محل المنتج المسؤول أصلاً ومن ثم فهي مشروطة بعدم معرفة المضرور للمنتج المسؤول الأصلي. وعلى ذلك فيمكن خلال التوجيه الأوروبي للمورد المهني بان يتخلص من مسئوليته إذا كشف عن شخصية المنتج أو المستورد. أما المشرع الفرنسي فقد عد المورد المهني كالمنتج ومسئولا وفقا لذات شروط مسؤولية المنتج عن عيب السلامة في المنتج ولم يسلم بما ورد بشأن تحديد مسؤولية المنتج البديل في توجيهه، إلا بشأن تمكينه من الرجوع على المنتج الأصلي بذات الدعوى المقررة للمضرور وبناء على الأحكام المقررة ذاتها في القانون، أما إمكانية دفع المضرور بالكشف عن شخصية المنتج الذي يرجع إليه العيب فلم يأخذ به المشرع الفرنسي. د. حسن عبد الباسط جمبجي مسؤولية المنتج، مصدر سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.
- ١٨- ينظر المادة ١/٦٧ ف (٣) من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ١٩- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ف٦، ص١١، وبنفس المعنى د. قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ٥٤.
- ٢٠- نص المادة ١/٦٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (يسال منتج السلعة وموزعها قبل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج ٠٠٠).
- ٢١- د. عبد القادر إقصاصي، مصدر سابق، ص ٤٦٧.
- ٢٢- شرياف محمد، مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانة، ٢٠٠٤، ص ٢٢.
- ٢٣- من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي أصدر قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١١ لكن صدر بخصوص حماية المنتجات العراقية من ظاهرة الإغراق التجاري ولم نرى فيه أي تعريف للمنتج.
- ٢٤- ينظر قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٢٥- يقصد بالصانع le fabricant الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقوم بإنتاج أشياء مماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقيا أو ظاهريا بواسطة غيره، والذي يفترض فيه انه حاز وان بدرجات متفاوتة ثقة أقرائه في كفايته. د. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٨.
- ٢٦- د. محمد رواس قلعي وحامد صادق قيتبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس - بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٨٦.
- ٢٧- ابن منظور، لسان العرب، مج ٤، مصدر سابق، ص ٦٤٦.
- ٢٨- لويس معروف، المنجد في اللغة، ط ٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣، ص ٥٢٦.
- ٢٩- د. نزيه محمد الصادق المهدي الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٥.
- ٣٠- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، مصدر سابق، ص ٢٢.
- ٣١- د. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ١١٥، د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافضاء في العقود، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٨.
- ٣٢- د. حسن عبد الباسط، مصدر سابق، ص ١٨٥.

- ٣٣- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص٧٩.
- ٣٤- د.نزیه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص١٥.
- ٣٥- - د. حسن عبد الباسط جمیعی، حماية المستهلك الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٦.
- ٣٦- د.محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،مطبعة جامعة القاهرة ،بلا سنة طبع، ص٤٤٢.
- ٣٧- د.سالم محمد رديعان العزاوي مصدر سابق، ص١٥٩.
- ٣٨-١- د.عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي القانونية،لبنان، ٢٠٠٧، ص٧.
- ٣٩- د.آ وازر سليمان إسماعيل، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣
- ٤٠- المواد(١١٣٥) مدني فرنسي، المادة (١/١٤٨) مدني مصري المادة (١/١٥٠) مدني عراقي.
- 41-CROUN (G) ; de la garantie des vices a la garantie des risqué. Note sur cass .
comm. 25 nov 1963.
- نقلا عن د.عبد القادر اقصاصي ،مصدر سابق ،ص١٦٨.
- ٤٢- المقابلة للمواد(٤٤٧-٤٥٥)مدني مصري.
- ٤٣- د.سالم محمد رديعان العزاوي ،مصدر سابق، ص١٦٦.
- ٤٤- د.علي سيد حسن،الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠١-١٠٢.
- ٤٥- تقابلها المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري.
- ٤٦- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١١١.
- ٤٨- انظر الإشارة لتلك القرارات لدى د. حمدي احمد سعد ، مصدر سابق ، ص١١١.
- ٤٩- تقابلها المادة (٢/١٤٨)مدني مصري.

50-Bull.Civ. 1982. 1 No 362

- نقلا عن د.حمدي احمد سعد،مصدر سابق،ص١١١.
- ٥١- د. عبد القادر اقصاصي،مصدر سابق،ص١٦٩.
- ٥٢- د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص٢٦٨-٢٦٩.
- ٥٣- د. نزیه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص٩١.
- ٥٤- هذا ما قضت به محكمة استئناف (Douai) في احد أحكامها ان "الجهاز الكهربائي محل النزاع لم يكن مشوباً بأي عيب خفي يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له... إلا إن شركة سنترافونت إذ أغفلت تعيين الطريقة المثلى لاستعماله، وتوضيح مايمثله أحكام ربط الوعاء الزجاجي على دعامة اللولبية من أهمية لسلامة المستعملين، وما يجب اتخاذه من احتياطات في حالة عدم انتظام أو انحراف هذا الوعاء فأنها تكون بذلك، قد أخلت بالالتزام بالسلامة المتولد من

العقد وارتكبت خطأ يعد هو السبب المباشر لوقوع الحادث حتى ولو كان المضرور الذي لم يخبر كما ينبغي قد وضع يده

بلا حذر على هذا الوعاء دون أن يتنبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي.. C. d'app. Douai

4 juin 1954, P. 708.

نقلا عن د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة، مصدر سابق، ١٠٣.

٥٥-د. سالم رديعان العزاوي، مصدر سابق، ١١٢.

المصادر

أولا: معاجم اللغة العربية:

- ١- ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مج ٤ ومج ٥، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٥٦ .
- ٢- لويس معروف - المنجد في اللغة، ط ٣٥، دار المشرق، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٣- محمد رواس قلعي وحامد صادق قيتبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس - بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

ثانيا : الكتب القانونية العربية :

- ١- د.علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٤ .
- ٢- د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط ١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٣- د.علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، الإسكندرية
- ٤- د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٦ .
- ٥- د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٤ .
- ٧- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٨٣ .
- ٢٠
- ٨- د. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٦٨
- ٩- د. نزيه محمد الصادق المهدي الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٥٥ .
- ١٠- د. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ .
- ١١- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافضاء في العقود ، ط ١، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٩٩ .

- ١٢- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤ ، .
- ١٣- د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٦ .
- ١٤- د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، بلا سنة طبع.
- ١٥- د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠٠٧ .
- ١٦- د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ .
- ١٧- د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٨-٢٦٩ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

- ١- د. آواز سليمان إسماعيل، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٢- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الاسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٤- شرياف محمد، مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، ٢٠٠٤ .

رابعاً: الكتب القانونية الأجنبية:

- 1-G .gaspard , les nouvelles regles europeennes de responsabilite du fait des produits defectueux et leurs assurances ,ass .fr,1977..
- 2 -G.PETITPRIERR, la responsabilite du fiat des produits,these, geneve 1977.

- 3-m. fallon , les acid ent de la consommation et le droite ,these bruxelles, 1982,ed.bruylant.
- 4- tunc , la directive des communautes europeennes en matiere de responsabilite du fait des produits defectueux, 1977

خامسا: القوانين العربية والاجنبية :

- ١- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤
- ٢- القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨ .
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٤- التوجيه الأوربي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٣٧٤ الصادر في ٢٥ تموز ١٩٨٥ .
- ٥- القانون الفرنسي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم ٣٨٩ الصادر في ١٩ آيار ١٩٩٨ .
- ٦- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- ٧- قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
- ٨- قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١١ .

Abstract

Resulted in tremendous progress achieved in the field of scientific and technological development in the field of production , and thus the emergence of a huge amount of goods and products of complex technical , which may often be identical, and can be difficult for the consumer , whether contractors with the product or from a third party , from non-professionals , Science enough minutes and the details of its affairs or technical briefing on how to use and avoid the risks and adverse impact ,

while we find in the corresponding party stronger in the contract, represented by producers who possess the elements of science adequate information essential and necessary related to the contract to be concluded , in order to achieve a balance nodal between the parties in terms of the level of knowledge and know-how on the goods and products that are contracted , the imposition of the French judiciary commitment to information on the product , which found him a legal basis in some of the provisions of the Civil Code , which utilized the consumer contracted only , but in the light of the development of goods and products, which have become harms affect consumer contractor and others at the same time , so we need a legal system that can find the basis of it, and of a special nature so taken advantage of the contractor and the others at the same time , and see what the echo that the Iraqi civil law and comparative law.

Product commitment to informing and its legal basis

By

A.P. Adnan Hashim Alshrufi

Suhaila Faisal Elewy